محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٣٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، محمـد مـتروك العجارمـة ، فهـد المشاقبـة ، أحمـد الخطيب

المميـــــــز :- نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــده :- ١

٢

٣

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٩/١٨٦)) فصل ٢٠٠٩/٧/١٤ القاضي وعملاً بأحكام المادتين ((١٧٨ و ٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهم .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم .

٢. لم تطبق المحكمة القانون على الوقائع التي خلصت إليها وقنعت بها بشكل أصولي وقانوني .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها وبعد أن اتبعت النقض لم تراعِ ما ورد في قرارات محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٧/٥٩٤ و ٢٠٠٨/٨٩٨ و ٢٠٠٨/١٨٣٩)) الصادرة في هـــذه الدعـــوى على ضـــوء الواقـــعة التي أوردتها المحكمة في قرارها ((٢٠٠٦/١٤٣)) .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجـد أن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين :-

١.
٢.
٣.

كمـــــا أسنـــــدت للأظنـــــاء كـــــل مـــــن :-

٤.
٥.
٦.
٧.
٨.

٩.

١٠.

التهمـــــــــــــــــــــة :-

---

١. جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك خلافـــاً للمـــواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبـــات للمتهمين الأول والثاني

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠)) عقوبات بالنسبة للمتهمة الثالثة

٣. جنحة الشتم والتحقير خلافاً للمادتين ((٣٥٨ و ٣٥٩)) وبدلالـــة المـــادة ((١٨٨)) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ((فيصل وفهد)) والظنين الرابع

٤. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ((٣٣٤)) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني " وجميع الأظناء .

٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٥)) عقوبات للمتهمين الأول والثاني

٦. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمـــادة ((١٥٥)) عقوبـــات للظنـــين الرابـــع والخامس

وتتلخـــــص وقائـــع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٩/٧ وفي منطقة الهاشمي الشمالي في عمان حصل خلاف بين المتهمـــين وفهد والظنين . حيث قام كل منهم بشتم الآخر وتطور الأمر إلى مشاجرة تدخلت فيهـــا المتهمة وباقي الأظناء حيث قام المتهمان " واللذان كانا يحملان أدوات حادة بضرب الظنين كما قاما بطعن الظنين بواسطة أداة حادة في ظهره بعد أن قامت والدتهما المتهمة بالإمساك بالظنين من يديه لتمكين ولديها

من طعنه بقصد قتله وقام جميع الأظناء بضرب المتهمين ، وكان الظنينان نادر ومحمد قد استخدما أدوات راضة ((عصا)) في المشاجرة ، وقد نتج عن هذه المـشاجرة إصابة الظنين بجرح قطعي نافذ بالظهر إلى تجويـف إلـى تجويـف الصدر وقد شكلت إصابته خطورة على حياته ، حيث حال التداخل الجراحي دون وفاتـه ، كما نتج عن المشاجرة إصابة المتهمين) بالإيذاء واحتصل كل منهما على تقرير طبي قطعي بمدة تعطيل ثلاثة أيام لكل منهما، فيما لم يحتصل الظنين علـى تقرير طبي، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـد سماع البينات في الدعوى واستكمال إجراءاتها توصـلت محكمـة الجنايـات الكبرى إلى أن واقعة الدعوى تتلخص أنه في مساء يـوم ٢٠٠٥/٩/٧ وبحـدود الـساعة العاشرة ليلاً حصلت مشاجرة بين المتهمين والأظناء أثر خلاف نشبب بينهم على أثر قيـام المتهم فيصل بدلالة دورية الشرطة عن الظنين حيث استخدم فيها العـصي والأدوات الحـادة ، حيـث قام كل من الظنينين ((بـضـرب المتهميـن بواسطة أدوات راضة ((قناوي)) كانا يحملانها وقد احتصل المصابان فيصل وفهد على تقارير طبية قطعية خلاصتها مدة التعطيل النهائية اللاحقة بكل واحد منهما ثلاثة أيام وقد أسقطا حقهما ، كما أقدم المتهم أثناء المـشاجرة علـى طعن الظنين بواسطة أداة حادة على ظهره بعد أن كان كل من المتهمين يمـسك كل منهـما بيده وقد تم إسعافه للمستشفى وقد احتصل المجني عليه) على تقرير طبي قضائي يفيد أنه قد أصيب بجرح طعني نافذ في الظهر آحدث تجمعا هوائياً تحت الجلد وجرح قطعي نافذ إلى تجويف الصدر في الجهة اليمنى مع وجود استرواح هوائي وإن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب وأثناء المشاجرة تبادلوا الشتائم والمسبات ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ أصدرت محكمـة الجنايـات الكبـرى قرارهـا رقـم ٢٠٠٦/١٤٣ والذي قضى بما يلي :-

وبتطبيـق القانون على الوقائع التي خلصت إليها محكمتنا وفيمـا يتعلـق بجنايـة الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهم بحدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات . نجد بأن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم يوم الحـادث اتجـاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه أثناء وقوع المشاجرة بطعن المجني عليه

lawpedia.jo

بواسطة أداة حادة على ظهره مما احدث تجمعاً هوائياً في الجلد وجرح قطعي نافذ إلى تجويف الصدر في الجهة اليمنى وإحداث استرواح هوائي مما شكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المصاب وأنه لولا الإسعافات الأولية والتداخلات الجراحيـــة لأدت إلـــى الوفاة وكما ورد على لسان الطبيب الشرعي .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وقاطعة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل أن الإصابة بطبيعتها وموقعها قد شكلت خطورة على حياة المصاب وأن الأداة الحادة المستخدمة في الطعن قاتله بطبيعتها إلا أنه ولأســباب مانعة لا دخل لإرادة الفاعل فيها قد حالت دون إتمام النتيجة وهي الوفاة وهذه الأسباب هي الإسعافات الأولية والتداخلات الجراحية وبالتالي فإن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركـــان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وليس كمـــا جاء بإسناد النيابة العامة بالاشتراك على ضوء ما بينته لاحقاً في ضوء مناقشتها لهذه التهمة بالنسبة للمتهم مما يقتضي من محكمتنا والحالة هذه وعملاً بالمادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم إلى جناية الـــشروع التـــام بالقتل بحدود المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

وأما بالنسبة للمتهم وجناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه بحدود المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات .

وحيث أن المادة ((٧٦)) عقوبات قد نصت على أنه إذا ارتكـــب عـــدة أشـــخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كـــل واحـــد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلـــك الجنايـــة أو الجنحـــة اعتبروا جميعاً شركاء .

وحيث أنه لتوافر عناصر جريمة الاشتراك المنصوص عليها في المادة أعلاه لا بد من اتفاق مسبق مع الفاعل الأصلي وأن يقوم الشريك بفعل من الأفعال المكونـــة للجريمـــة وحيث أنه لم يثبت للمحكمة من خلال بينات النيابة وجود اتفاق مسبق فيما بين المتهم والفاعل الأصلي وأن بينة النيابة قد جاءت عاجزة قاصرة من هذا الجانب مما يتعـــين والحالة هذه إعلان براءة المتهم عن هذه التهمة المنسوبة إليه ، أما بالنسبة لجنايـــة التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهمة فإن المادة ((٨٠)) قد اشـــترطت لمعاقبـــة

المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفاق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الوسائل التي ورد النص عليها بالمادة ((٨٢)) عقوبات ، وحيث أنه لم يرد في بينة النيابة ما يشير إلى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بتلك المادة بحق المتهمة ، مما يتعين على المحكمة والحالة هذه إعلان برائتها عن هذه التهمة المسندة إليها .

أما فيما يتعلق بجنحة الشتم والتحقير المسندتين للمتهمين والظنين وحيث أن مثل هذه الدعاوى تتوقف على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي حسب منطوق نص المادة ((٣٦٤)) عقوبات الأمر الذي لم يتوافر في مثل هذه القضية ، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه وقف الدعوى عن المتهمين والظنين .

أما فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين وجميع الأظناء وحيث أن مدة التعطيل النهائية اللاحقة بالمصابين دون العشرة أيام وان كل منهم قد أسقط حقه الشخصي عن الآخر ، الأمر الذي يترتب عليه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عملاً بالمادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات .

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بالنسبة للمتهمين ، وحيث ثبت للمحكمة من خلال بينات النيابة كل من الشاهدة والظنين بأن المتهمين كانا يحملان أدوات حادة أثناء وقوع المشاجرة ، مما يتعين والحالة هذه إدانتهما بهذه الجنحة .

أما فيما يتعلق بجنحة حمل أداة راضة المسندة للظنينين وحيث ثبت لمحكمتنا من خلال شاهدي الحق العام كل من المتهمين بأن الظنين كانا يحملان أدوات راضة ((قنوة)) أثناء المشاجرة وقاما بضربهما بها ، مما يتعين والحالة هذه إدانتهما بهذه الجنحة .

وبناءً على ذلك وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم

lawpedia.jo

عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه لعـــدم ورود الـــدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة ((١/٢٣٦)) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة عن جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليها لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقها .

٣. عملاً بالمادة ((٣٦٤)) عقوبات وقف دعوى الشتم والتحقير المسندة للمتهمين والظنين لعدم اتخاذ المعتدى عليهم صفة المدعي بالحق الشخصي .

٤. عملاً بالمادة ((٢/٣٣٤)) عقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام تبعـــاً لإســـقاط الحـــق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهميز وجميع الأظناء وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٥. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما بحدود المادة ((١٥٥)) عقوبات والحكم على كل واحد منهما بالمادة ((١٥٦)) من ذات القانون بالحبس لمدة أسبوع واحـــد والرســـوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه .

٦. عملاً بالمادة ((١٧٧)) عقوبات إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليهما بحـــدود المـــادة ((١٥٥)) عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ((١٥٦)) من ذات القانون بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لكل منهمـــا مـــدة توقيفه .

٧. عملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبـــات بوصـــفهما المعدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبـــات

lawpedia.jo

تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـاً تقـديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف المذكورة في مستهل هذا القرار] .

لـــم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم فطعنا فيه تمييـزاً كل بلائحة التمييز المقدمة وللأسباب الواردة فيها .

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامهـــا قبـــول التمييـــز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ورد التمييز المقدم من المحكوم عليه

وبـــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم ((٢٠٠٧/٥٩٤)) قضت فيه :-

وفـــــي الموضوع وعن التمييز المقدم من النيابة العامة :-

وعـــــــن أسبـــاب التمييـــز جميعـــاً ومفادهـــا تخطئة الحكم المطعون فيه بإعلان براءة المميز ضدهما رغم البينة والأدلة المقدمة في الدعوى ورغم الواقعة التي قنعـــت بهـــا محكمة الجنايات الكبرى .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي الواقعة التي قنعت بها قد توصلت إلى أن المتهمين – المميز ضدهما - كل منهما يمسك بيد المجني عليه ثم أقدم المتهم فهد بطعن المذكور بالأداة الحادة .

وحيث أن هذه الواقعة التي أوردتها محكمة الجنايات الكبرى وقنعت بهـــا واطمأنـــت إليها تشكل جـــــــرم الاشـــتراك بالشروع بجناية القتل خلافاً لأحكام المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات لأن كلاً منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة وأتى فعلاً من الأفعال المكونة لها

وفـــق مفـــهوم أحكـــام المـــادة ((٧٦)) مـــن قانـــون العـــــقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى رغم الواقعة التي توصلت إليها وأوردتهـــا فـــي قرارها المطعون فيه إلا أنها قضت بإعلان براءة المميز ضـــدهما ودون معالجة كون المميز ضدها مسند إليها جناية التدخل بالقتل فيكون القرار المطعون فيـــه مشوباً بالفساد في الاستدلال وعيب التعليل والتسبيب وحرياً بالنقض .

وعـــــن التمييـــز المقـــدم مـــن المحكـــوم عليـــه :-

وعـــــن أســـباب التمييـــز جميـــعاً ومـــــــفادها النعـــي علـــى الحكـــم المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها رغم أن المجني عليه قد تراجع عن أقواله ونفي قيام المحكوم عليه بطعنه .

وفي ذلك تجـــد محكمتنا أن البينة الرئيسية المقدمة في الدعوى حول واقعـــة طعـــن المجني عليه هي أقوال المذكور .

وحيث أن المتهم فهد قد أرفق بلائحة التمييز المقدم منه إقراراً يدعي بأنه موقع مـــن المجني عليه يفيد بأن المحكوم عليه بريء من التهمة المسندة إليه وأنه غير متأكد بأنه هو الذي قام بطعنه .

وحيث أن هذا الإقرار لم يكن معروضاً على محكمة الجنايات الكبرى عنـــد إصـــدار حكمها المطعون فيه فإن من مقتضيات العدالة أن تتحقق محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى مـــن الاستدعاء المرفـــــق والاستماع لشهادة المجني عليه حول ما ورد فيـــه وتطبيـــق أحكـــام المادتين ((٢١٩ و ٢٢٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقه ومن ثم تقوم بإعادة وزن البينة على ضوء هذا الإجراء .

وعليه فإن أسباب الطعن ترد على الحكم المطعون فيه في هذه الحدود .

لهـــــــــــذا نقـــرر قبـــول الطعنيـــن المقدميـــن مـــــن النيابـــة العامـــة والمحكوم عليه ونقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة القـــضية لمـــصدرها لإجـــراء المقتضى .

lawpedia.jo

بعـــــد إعـــادة الدعـــوى إلى محكمـــة الجنايات الكبرى ســـجلت لـــديها مجـــدداً برقـــــم ((٢٠٠٧/٧٣٥)) وبعد أن قررت إتباع النقض واستكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــــــدرت بـــــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قـــــراراً قاضـــــي بمـــــا يلـــــــي :-

((تأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادتين ١٧٨ و ٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جميع التهم المسندة إليهم لعـــدم قيـــام الدليل القانوني القاطع بحقهم)) .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٨/٦/٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبـــــــتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ((٢٠٠٨/٨٩٨)) قضى بما يلي:-

((وقـــــــبل الـــــرد علـــى أســـــــباب الطعـــن :-

نجـــد أن القـــرار المطعون فيـــه الصـــادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم ٢٠٠٧/٧٣٥ لم يوقع من القاضي المترئس للهيئة التي أصدرت الحكم خلافاً لما تتطلبه المادة ((٢/٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على قضاة الحكـــم توقيـــع القرار .

وحيث من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن العبرة هي لنســـخة الحكـــم الأصلية ((نسخة الحكم المطبوعة)) وطبقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وهـــي نسخة الحكم التي يصار إلى تبليغها للخصوم ويتم التنفيذ بالإسناد إليها ((تمييز جـــزاء رقـــم ٢٠٠٧/٩٨١)) وحيث أن القرار المطعون فيه قد خلا من توقيع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم كما سبق بيانه مما يشكل عيباً جوهرياً بالحكم يتصل بالنظام العام يتوجب معه نقـــض

الحكم المطعون فيه قبل الرد على أسباب الطعن لتدارك الخلل الذي اعتور الحكم المطعـــون فيه)) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٨/٩٥١)) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ قضى ببراءة المتهمين مـــن جميع التهم المسندة إليهم .

لم يلق هذا القرار قبولاً من النيابة العامة فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيـــه كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً .

كما قدم وكيـــل المتهمين لائحة جوابية طلب فيهـــا رد التمييـــز وتـــصديق الحكـــم المطعون فيه .

وفـــــي الموضـــــوع / وعـــــن أســـــباب التمييـــــز :-

وعـــــن السببيـــــن الأول والثانـــــــي وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالنتيجة التي توصل إليها لأن النيابة قدمت الدليل على ارتكـــاب المتهمـــين لجـــرم الشروع بالقتل بالاشتراك وفق ما أشار إليه الحكـــم الـــصادر عـــن محكمـــة التمييـــز رقـــم ((٢٠٠٧/٥٩٤)) وأن النقـــض بحق المتهم انحصر بالتحقق من الإقرار المرفـــق بهـــذا الطعن .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ((٢٠٠٦/١٤٣)) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ كانت قد توصلت إلى الواقعة التي قنعت بها حول طعن المجني عليه وجاء فيها ما يلي :-

((... كما أقدم المتهم أثناء المشاجرة على طعن الظنين بواســـطة أداة حادة على ظهره بعد أن كان كل من المتهمين يمسك كل منهمـــا بيـــده... أصيب بجرح طعني نافذ في الظهر أحدث تجمعاً هوائياً تحت الجلد وجرح قطعي نافذ إلـــى تجويف الصدر في الجهة اليمنى مع وجود استرواح هوائي وأن الإصابة قد شكلت خطـــورة على حياة المصاب...)).

وعند تطبيق القانون على هذه الأفعال توصلت إلى أن فعل المتهم يشكل جنايـــة الشروع التام بالقتل القصد كما توصلت إلى إعلان براءة المتهمين لعدم وجود اتفاق مع الفاعل الأصلي وقد صدر هذا القرار وجاهياً بحق المتهمين وبمثابـــة الوجاهي بحق المتهم

وحيث أن المتهمين لم يطعنا بهذا الحكم، فتكون الأفعال المادية التـــي أقدما عليها وحسب واقعة محكمة الجنايات الكبرى التي أشرنا إليها قد اكتـــسب الحكـــم بهـــا الدرجة القطعية وليس لمحكمة الجنايات الكبرى الرجوع عن قناعتها بالواقعة التي توصـــلت إليها ما دام أن المتهمين قبلا بها ولم يطعنا تمييزاً بهذه الواقعة ويبقى لمحكمة الجنايات حق التكييف القانوني لهذه الأفعال ما دام أن الدعوى ما زالت منظورة أمامها وفـــق ما ذهب إليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمتنا بالقرار رقم ((٢٠٠٥/٩٩)) .

وحيث أن الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٦/١٤٣)) قد انحصر بالنيابة العامة وبالمحكوم عليه

وحيث أن أسباب طعن النيابة لم يتعرض إلى الشق من الحكم المتعلق بالمتهم واقتصر الطعن بالمتهمين من حيث التكييف القانوني للأفعال المادية التي أقدما عليها ولم يطعنا فيها.

وحيث أن محكمتنا وبقرار النقض رقم ((٢٠٠٧/٥٩٤)) توصلت إلى نقض الحكـــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٦/١٤٣)) بشقه المتعلق بالتكييف القـــانوني وتوصلت إلى أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهمان تـــشكل جـــرم الاشتراك بالقتل خلافاً للمواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦))عقوبات لأن كل منهما قد ســـاهم بتنفيـــذ الجريمة ((بمسك يد المجني عليه وقيام المتهم الثالث بطعنه ، وأتى فعلاً مـــن الأفعال المكونة لها وفق مفهوم أحكام المادة ((٧٦)) عقوبات وأعادت الدعوى إلى محكمـــة الجنايات الكبرى لمعالجة كون المتهمة مسند إليها جناية التدخل بالقتل وليس الاشتراك فيه وهي تعرضها إلى عقوبة أشد .

كما قضت محكمتنا بنقض الحكم رقم ((٢٠٠٦/١٤٣)) الصادر بحق المـــتهم للتحقق من الأمر الصادر عن المجني عليه الذي يدعي فيه بأن المحكوم عليـــه

lawpedia.jo

بـــريء وأنـــه غيـــر متأكـــداً بأنـــه هـــو الـــذي قـــام بطعـــــنه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض فليس لها أن تتعرض للواقعـــة التي استقرت واكتسب الحكم بها الدرجة القطعية فيما يتعلق بالمتهمين كمـــا ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه .

أما ما تعلق بالمتهم فهد فإن محكمتنا قضت بنقض الحكـــم رقـــم ((٢٠٠٦/١٤٣)) الصادر بحقه بتعليمات محدده وذلك للتحقق من الاستدعاء المرفق بلائحة التمييز والاســـتماع إلى شهادة المجني عليه حول ما ورد فيه وتطبيق أحكام المادتين ((٢١٩ و ٢٢٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقه ومن ثم تقوم بإعادة وزن البينة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستمعت إلى شهادة المجني عليه الذي أنكر ما جاء في الإقرار وكذلك أنكر توقيعه عليه والكتابة المنسوبة إليه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧ وعند إفهام الخبيـــر المهمة الموكولة إليه أفهمته هذه المهمة وهي بيان فيما إذا كان الخط والتوقيع الـــوارد علـــى الإقرار الذي شهد عليه الشاهد يعود للظنين أم لا وحلفته القـــسم القانوني .

وحيث تبين لمحكمتنا أن الخبير لم يقم باستكتاب المجني عليه كمـــا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تهتم بدعوته لهذه الغاية، كما أنه لم يتم انتداب أحد قضاة المحكمة للإشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود إذا اقتضت الحالة وأن تعين موعداً للتحقيق ولم تتقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمواد ((٢٩٩ – ٣١٥)) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية بعد أن ادعى الظنين أن الإقرار بالخط والتوقيع المنـــسوب إليه مزور وفق الأحكام الواردة بالمواد ((٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣)) من القانون ذاته .

وبالبناء عليه ، فإن استناد محكمة الجنايات الكبرى إلى إعلان براءة المـــتهم اعتماداً على الخبرة التي قامت بإجراءاها بصورة مخالفة للقانون يغدو غير قائم على أســـاس من القانون .

وهذين السببين يردان على الحكم المطعون فيه .

lawpedia.jo

وعـــــن الســـــببين الثالـــــث والرابـــــع نجد أن الرد على بـــاقي أسباب الطعن يستنفذ الغرض منها بعد أن توصلنا إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب التي تم الإشارة إليها .

لهـــــــــــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى .

وبعـــد النقـــض أعيد تسجيـــل الدعوى أمام محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالرقـــم ((٢٠٠٩/١٨٦)) حيث قررت السير بالدعوى على ضوء ما جاء بقرار محكمة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ أصدرت قرارها المتضمن إعلان براءة المتهمين عما اسند إليهم لعدم قيام الدليل القانوني .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية التمس بهـــا قبـــول التمييز ونقض القرار المميز .

ورداً علـــــى أســـــباب التمييـــــز والتي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وخطأها في عدم مراعـــاة قرارات النقض السابقة .

وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرارها رقـــم ((٢٠٠٧/٥٩٤)) قـــررت أن الواقعة الجرمية بحق المتهمين كان كل منهما قد أمسك بيد المجني عليه وحيث تمكن المتهم من طعنه وأن هذه الواقعة قد استقرت بحقهما لعدم الطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى .

إلا أننا نجد أن محكمة التمييز كلفت محكمة الجنايات الكبرى للبـــت فيمـــا إذا كـــان الإقرار المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/١ وفيه يقر المجني عليه بأن المتهم بـــريء من التهمـــة المسندة إليه وأنه غير متأكد من أن المتهم قد قام بطعنه يعـــود التوقيـــع عليـــه للمجني عليه أم لا .

وأن المجني عليه قد أنكر أن يكون التوقيع على الإقرار يعود إليه .

ولدى إجراء الخبرة من قبل الخبير والذي اثبت في خبرته أن ما هـــو مدون في ذيل الإقرار من عبارة أنني وقعت على هذه الورقة بحق المذكور أعلاه وأنه بريء من التهمة المسندة إليه قد كتب بخط المجني عليه وأن التوقيع عليها هو توقيعه .

وعليه وفي ضوء ذلك فقد استندت محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها إلـــى هذا الإقرار وبالتالي ثبت لديها أن المتهم لم يقم بطعن المجني عليا

وما دام أن محكمة الجنايات الكبرى استندت إلى بينة جديدة في الدعوى لـــم تكـــن موجودة فيها حين إصدارها قرارها رقم ((٢٠٠٦/١٤٣)) فإن قرارها المطعـــون فيـــه لا يتناقض مع قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٧/٥٩٤)) لعلة وجود بينة جديدة في الـــدعوى تثبت عدم قيام المتهم فهد بطعن المجني عليه

وما دام الأمر كذلك وبأن المتهم فهد لم يقم بطعن المجني عليه فينتفـــي أن يكون المتهمان قد قاما بالإمساك بالمجني عليه ليتمكن المتهم فهد من طعنه ويكون من المتيقن إعلان براءتهم عما اسند إليهم .

وحيث وصل القرار المطعون فيه لذلك فيكون واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه .

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــــدر بـــتاريخ ١٠ شـــوال ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٩/٢٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

G09-1325 أ خ

lawpedia.jo